

فصل تمهيدى

نبذة تاريخية عن مباشرة الحقوق السياسية

الديمقراطية فى اليونان وروما:

التطبيق الأولى للديمقراطية فى بعض المدن اليونانية القديمة ظهر مثل أثينا التى يتكون سكانها من ثلاث طبقات هى الأرقاء، الأجانب، المواطنين الأحرار.

وقد انفردت الطبقة الأخيرة (دون النساء والأطفال) بممارسة السلطة فى المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا فى سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر فى المسائل الخارجية بالطريقة المباشرة، حيث يجتمع المواطنون الأحرار الذين بلغوا سن العشرين فى هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شئون المدينة^(١). وما يجب ملاحظته أن الديمقراطية كانت ضيقة تقتصر على المواطنين وتبتعد عن الأغلبية الكبرى من النساء والأرقاء والأجانب، فضلا عن ذوبان الفرد فى الجماعة التى يمكنها تقييد حقوق الفرد وحريته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة، بل لها أن تنفيه إذا

(١) راجع د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثانى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الرابعة ص ٤٩، ٥٠.

تبين لها أن وجوده سيكون سببا فى ظهور حكم فردى نتيجة تأييد مجموعة له.

وهو الوضع الذى صار أيضا فى روما سواء فى عصرها الملكى والجمهورى حيث كانت تسير بواسطة اللجان والمجالس الشعبية إلى أن استأثر القياصرة على السلطة وأطلقو أيديهم فى ممارستها دون قيد. ولذا فاننا سوف ندرس فى هذا الفصل التطور التاريخى لمباشرة الحقوق السياسية فى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مباشرة الحقوق السياسية فى الدولة اليونانية القديمة.

المبحث الثانى: مباشرة الحقوق السياسية فى الدولة الرومانية.

المبحث الثالث: مباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث.

المبحث الأول: مباشرة الحقوق السياسية فى الدولة اليونانية القديمة:

اختلف نظام الحكم فى المدن اليونانية باختلاف العصور وقد مر بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: وهى مرحلة المدن الأرستقراطية، حيث تتمكن

الطبقة الأرستقراطية من إبعاد الملوك والاستيلاء على مقاليد الحكم.

المرحلة الثانية: هى مرحلة المدن الديمقراطية حيث حلت

الطبقة الوسطى محل الطبقة الأرستقراطية وتم تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة^(١).

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. الجزء الأول. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٢م. ص ١١٦ وما بعدها.

ونتيجة لتطور النظام السياسى فى بلاد اليونان نشأ نظام دولة المدينة، بدءا من نظام العشيرة القائم على السلطة الأبوية، مروراً بنظام القبيلة حتى وصل إلى نظام دولة المدينة، وتطور شكل السلطة السياسية من التنظيم الأبوى إلى نظام المدينة بدءاً من منتصف الألف الثانى قبل الميلاد ووصل إلى غايته مع بداية الألف الأول قبل الميلاد.

وأول ما بدأت مباشرة الحقوق السياسية فإنها بدأت مع الدولة اليونانية، إذ كانت المدينة تشمل مجموعة من السكان أكثر اتساعاً من الأسرة أو العشيرة أو القبيلة، فهى تضم عدة عناصر أو طبقات أساسية، وهى ثلاث:

الطبقة الأولى: طبقة المواطنين الأحرار وهم الذين يولدون من أبوين من المواطنين الأحرار، ويعتبرون أعضاء فى المدينة، ولهم حق المشاركة فى الحياة السياسية.

الطبقة الثانية: وهى طبقة من الأرقاء وكانوا يمثلون أكثر من ثلث السكان، وليس لهم أية حقوق مدنية أو سياسية.

الطبقة الثالثة: هى طبقة من الأجانب الأحرار المقيمين فى المدينة، وهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية مهما طالبت مدة إقامتهم حيث لم تعرف القوانين القديمة فكرة التجنس، وإن كان لهم حق التمتع ببعض الحقوق المدنية إلا إنهم فى مقابل ذلك كان يلقي على عاتقهم أعباء ثقيلة.

وقد اتسمت المدن اليونانية بالتمييز الواضح بين عناصر السكان، فالمواطنين الأحرار كانوا يتمتعون بحقوقهم كاملة وذلك بخلاف الأرقاء

والأجانب، كما أن النساء من الناحية العملية كن مستبعدات من ممارسة الحياة السياسية.

وسوف نفرّد الحديث عن المرحلتين السابقتين في مطلبين:

المطلب الأول: المدن الأرستقراطية:

المطلب الثانى: المدن الديمقراطية:

المطلب الأول

المدن الأرستقراطية

قام النظام الأرستقراطى فى المدن اليونانية فى منتصف القرن الثامن قبل الميلاد تقريبا، بعد أن تمكنت الطبقة الأرستقراطية من الإمساك بمقاليد الأمور وإحلال نفسها محل السلطة الملكية، واستبدال الملوك بحكام مؤقتين وقد استمرت بعض المدن مثل (إسبارطة) متمسكة بالنظام الأرستقراطى، بينما انتقلت بعض المدن الأخرى مثل أثينا إلى النظام الديمقراطى وذلك بعد بزوغ نجم الطبقة الوسطى والتي أنزلت الطبقة الأرستقراطية من عليائها^(١). وقد كانت تتكون الطبقة الأرستقراطية من طبقتين قويتين هما طبقة رؤساء العشائر وطبقة ملاك العقارات حيث كانت الأرض هى المصدر الرئيسى للثروة، وسوف نوجز الحديث عن طبيعة مباشرة الحقوق السياسية فى المدن الأرستقراطية من خلال ثلاث فروع:

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، ص ١٢٤ وما بعدها.

الفرع الأول : حلول الطبقة الأرستقراطية محل السلطة الملكية.
الفرع الثانى : ظهور فكرة الحكام.
الفرع الثالث : أجهزة الحكم فى المدن الأرستقراطية.

الفرع الأول

حلول الطبقة الأرستقراطية محل السلطة الملكية

عندما تكونت دولة المدينة من نظام العشيرة القائم على السلطة الأبوية مروورا بنظام القبيلة وصولا إلى نظام دولة المدينة – التى كان يتولى الحكم فيها رئيس العشيرة والذى كان يطلق عليه (ملك العشيرة) ويحوز السلطات الرئيسية ويعاونه مجموعة من أرباب الأسر العريقة – انتقلت السلطة العليا من رؤساء العشائر إلى رئيس القبيلة والذى أصبح من ذلك الوقت ملك المدينة والذى كان يتولى تصريف شئون المدينة، بيد أنه كان يأخذ رأى شيوخ العشائر فى المسائل الهامة كإعلان الحرب مثلا وذلك فى هيئة جمعية.

وكان الملك فى ظل نظام دولة المدينة ينتمى إلى أسرة مختارة من قبل الآلهة وكان يتولى منصبه فى أغلب الأحيان عن طريق وراثة العرش، وكان يتمتع بسلطة شبه مطلقة لا يحد منها سوى التقاليد والدين، ويعتبر ممثلا للآلهة ومعبرا عن إرادتها.

غير أن تلك الملكية المطلقة والتى تنتمى إلى العصور القديمة أخذت منذ بداية القرن الثامن قبل الميلاد تفقد سلطتها تدريجيا لصالح الطبقة

الأرستقراطية والتي كانت بفضل احتكارها للثروة هي الوحيدة القادرة على تحمل نفقات الجيش ونفقات إقامة الشعائر الدينية، كما كانت هي وحدها التي تعرف القواعد القانونية وكانت لها اليد الطولى على القانون والعدالة، وبذلك أصبحت الأرستقراطية مركزا قويا فى مواجهة السلطة الملكية^(١).

وقد تمكنت الطبقة الأرستقراطية من الاستيلاء على السلطة فى أغلب المدن اليونانية بطرق مختلفة غالبا ما كانت سلمية، وفى تواريخ مختلفة استمرت طيلة القرن الثامن قبل الميلاد، وأقامت هذه الطبقة حكومة الأوليجارشية – أى حكومة القلة أو الصفوة – ولكن من الملاحظ أنه لم يتم إلغاء السلطة الملكية مباشرة، ففى البداية تم تنحية الملك عن سلطته السياسية مع الاحتفاظ له باختصاصاته الدينية. فقد أصبح الملك مجرد كبير الكهنة وتحول بذلك إلى مجرد حاكم دينى يعين لمدة عام بواسطة الإجراءات العادية لتعيين الحكام مثل الانتخابات أو التعيين، ثم تم بعد ذلك إلغاء السلطة الملكية تماما فى أغلب المدن اليونانية.

الفرع الثانى

ظهور فكرة الحكام

تعد ظهور فكرة الحكام من الخصائص الجوهرية التى ميزت نظام دولة المدينة عن غيره من النظم السياسية، حيث إنه بعد اختفاء الملوك أو تنحياتهم عن اختصاصاتهم السياسية حل محلهم مجموعة من الحكام.

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، ص ١٢٥ وما بعدها.

وقد كان الملك يتمتع بسلطة مطلقة يمارسها باعتباره سيّدا في مواجهة رعاياه، أما الحاكم فلم يكن سوى وكيل مؤقت عن الجماعة ومنها يستمد سلطته، ولهذا فإنه لم يكن يمارس سلطته باسمه أو باسم الإله كما كان الحال بالنسبة للملوك، وإنما باسم ولحساب الجماعة التي اختارته، كما كان مسئولاً عن ممارسة سلطاته أمام مجموع المواطنين الذين منحوه هذه السلطة باعتبارهم المصدر الحقيقي لها. وبذلك تختلف سلطة الحكام اختلافا جوهريا عن سلطة الملوك في الشرق القديم.

الفرع الثالث

أجهزة الحكم فى المدن الأرسقراطية

قام نظام الحكم فى المدن الأرسقراطية على أساس وجود ثلاثة أجهزة رئيسية هم:

١ - الحكام:

لقد حل محل الملك مجموعة من الحكام المتخصصين يمارس كل منهم وظيفة من الوظائف العامة، فقد وجد حاكم عسكرى وحاكم إدارى وحاكم مالى.. إلخ، وكان يتم اختيار هؤلاء الحكام بواسطة المجلس من بين أفراد الطبقة الأرسقراطية حيث كان يتم اختيار بعض الحكام لمدة سنة والبعض الآخر مدى الحياة، كما وجدت بعض وظائف الحكام

التي كان يتم التعيين فيها بطريق الوراثة. ويخضع الحكام فى ممارسة نشاطهم لرقابة المجلس^(١).

٢ - المجلس:

ويتكون المجلس من بعض أعضاء الطبقة الأرستقراطية وهم رؤساء العشائر وكبار ملاك الأراضى والحكام السابقين حيث كان يشترط لعضوية المجلس توافر حد معين من الثروة العقارية أو الأصل الأرستقراطى ، وكان المجلس يختار الحكام ويراقبهم كما كان يختص أيضا ببعض المسائل الهامة مثل إعداد مشروعات القوانين، كما كان يعد جهة استئنافية لنظر بعض الأحكام.

٣ - الجمعية:

وهى تضم جزءا من سكان المدينة (طبقة الملاك) ، ودورها ثانوى إذا ما قورن بدور المجلس والحكام، كما أن سلطاتها كانت استشارية وكانت تختص أساسا بالتصويت على التشريعات وإقرار اختيار الحكام الذين يعرضون عليها.

المطلب الثانى

المدن الديمقراطية

أما عن نظام المدن الديمقراطية فقد ظهر فى (أثينا) طبقة من التجار والبحارة ومجهزى السفن - أطلق عليهم الطبقة الوسطى أو الطبقة

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، ص ١٢٦ وما بعدها

البرجوازية - وذلك فى فترة نمو التجارة والملاحة فى المدن الساحلية والتجارية، وهذه الطبقة تحكمت فى الحياة الاقتصادية وأخذت تبحث لنفسها عن دورها فى المشاركة فى الحياة السياسية، مما أدى إلى اصطدامها بالطبقة الأرستقراطية التى كانت تحتكرها وتحاول أن تستبقيها فى وضع متدن، ولكنها لم تتمكن من ذلك واضطرت فى النهاية إلى تقديم بعض التنازلات المحدودة للطبقة الأرستقراطية. وقد استطاعت هذه الطبقة الوسطى أن تستميل باقى فئات الشعب إلى جانبها مما أدى إلى تقوية موقفها فى صراعها مع الطبقة الأرستقراطية، وحل النظام الديمقراطى محل النظام الأرستقراطى، وانتقلت السلطة بذلك من الأوليجاروشية «حكومة الصفوة أو القلة» إلى مجموع المواطنين، وأصبح الشعب يحكم نفسه بنفسه وهذا ما يطلق عليه فى الفقه الحديث بالديمقراطية المباشرة.

الفرع الأول: خصائص النظام الديمقراطى فى المدن اليونانية:

وفى ظل النظام الديمقراطى عند اليونانيين فقد اختص بالأمور الآتية:

١ - حكومة الشعب: ويكون قوامها الأساسى الديمقراطية، وتعنى أن السيادة إنما يملكها الشعب فى مجموعة، لا فرد من الأفراد ولا طبقة من الطبقات فالشعب هو مصدر السلطات، وهو الذى يزاول الديمقراطية بنفسه حيث لا توجد هيئة منتخبة أو جمعية تضم ممثلين عن الشعب، بل يمارس مجموع المواطنين الحكم فى صورة جمعية

شعبية تضم جميع أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة الحياة السياسية^(١).

ولقد ساعد على قيام هذه الحكومة ضآلة عدد السكان وضيق المساحة، بحيث كان يستطيع كل مواطن القدوم إلى المدينة بوسائله الخاصة للمشاركة في الحياة السياسية.

كما ساعد أيضا على قيام الأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وجود نظام الرق، فأرسطو يرى أن نظام الرق شرط ضرورى لقيام ديمقراطية فى المدن اليونانية، حيث إن نظام الرق يتيح للمواطنين فراغا كافيا للاشتراك فى أعمال جمعية الشعب وبالتالي مزاولة حقوقهم السياسية^(٢).

٢ - المساواة: ويقصد بها عند اليونانيين القدماء ليست مساواة الفرد بالفرد كما هو الحال فى الوقت الحاضر، بل مساواة المواطن فى الحقوق السياسية والمدنية، وبذلك فقد استبعد من تطبيق هذا المبدأ الأجانب والأرقاء واقتصر تطبيقه على المواطنين فقط، وتطبيقا لذلك فإن كل المواطنين لهم حق حضور جمعية الشعب والمشاركة فى أعمالها كما أن كل مواطن له حق تولى الوظائف العامة^(٣).

(١) راجع د/ عبد المجيد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، التاريخ بدون ص ١٧، ١٦.

(٢) راجع د/ عبد الحميد متولى، الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية. دار المعارف، طبعة ١٩٥٩م ص ٢٢.

(٣) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. طبعة ٢٠٠٢م، ص ١٢٩ وما بعدها.

٣ - الحرية: ولم يقصد بالحرية المفهوم السائد فى العصر الحديث - الحرية الشخصية وحرية المعتقدات - بل كان يقصد بالحرية المعنى المضاد للعبودية، فالحرية أولا تعنى أن الشخص ليس رقيقا فالحرية هى الضمان من العبودية خاصة بعد أن ألغى قانون صولون الرق بسبب الدين. فالحرية شرط من شروط المواطنة التى تمكن الفرد من التمتع بحقوقه السياسية فالحرية هنا تعنى فى المقام الأول الحرية الكاملة فى مباشرة الحقوق السياسية «الحرية السياسية».

الفرع الثانى: أجهزة الحكم فى المدن الديمقراطية عند اليونانيين:

وقد كانت تتمثل أجهزة الحكم فى المدن الديمقراطية عند اليونانيين فى ثلاثة أجهزة وهى:

١ - جمعية المواطنين. ٢ - المجلس. ٣ - الحكام.

١ - جمعية المواطنين: وتضم جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة الحياة السياسية، ففى أثينا كانت عضوية جمعية المواطنين متاحة للذكور البالغين أكثر من ثمانى عشرة سنة، والمولودين من أبوين ينتمون إلى مدينة أثينا ولم يصدر ضدهم أى حكم يحرّمهم من مباشرة الحقوق السياسية.

وتختص جمعية المواطنين بسلطات تشريعية وسياسية وقضائية وإدارية، غير أن السلطات الإدارية لجمعية المواطنين كانت تتمثل

فى تعيين الحكام المؤقتين ومراقبة نشاطهم، ويجب على الحكام أن يقدموا إلى الجمعية عشر مرات كل عام كشف حساب عن إدارتهم، ولها أن تطرح الثقة بهم أو عدم الثقة وفى حالة الموافقة على عدم الثقة بالحاكم بعزله ويقدم للمحاكمة.

٢ - المجلس: كان المجلس فى أثينا يتكون من خمسمائة عضو، خمسون من كل قبيلة من القبائل العشر التى كانت تتكون منها مدينة أثينا، وكان يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بطريقة القرعة ولفترة محدودة، كما أن العضوية غير قابلة للتجديد وذلك حتى يتسنى لجميع المواطنين الاشتراك فى الحياة العامة ومباشرة الحقوق السياسية^(١). كما يختص المجلس بإعداد مشروعات القوانين قبل عرضها على جمعية المواطنين ويراقب تنفيذها.

٣ - الحكام: وكان الحكام يمثلون الجهاز التنفيذى للمدينة، وهم مجرد منفذين لقرارات جمعية المواطنين، ولم يكن الحكام يتمتعون بأى سلطة أصلية مستمدة من طبيعة وظائفهم ولم يكن يمارسوا هذه السلطة بصفة مستقلة عن المواطنين، وهم مجرد مفوضين من قبل المواطنين أصحاب السلطة الأصلية ينوبون عنهم فى ممارسة بعض الاختصاصات وعلاقتهم بهم علاقة الوكيل بالأصيل^(٢).

(١) راجع د/ عبد المجيد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، التاريخ بدون ص ١٦٤.

(٢) راجع د/ فخرى أبو سيف مبروك، دراسات فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٢، ص ٢٩٤.

وكان يتم اختيار الحكام عن طريق القرعة أو عن طريق الانتخاب، وكان اللجوء إلى القرعة يعد أكثر الوسائل ملائمة للنظام الديمقراطي حيث تهيئ المساواة في الفرص أمام المواطنين في تولي الوظائف العامة، وتمنع من تكوين طبقة من الأقلية تسيطر على الحكم ويتناسب هذا الأسلوب أيضا مع الوظائف ذات الطابع السياسى التى تحتاج إلى دراية كبيرة لا تخصصا دقيقا^(١).

أما الانتخاب فكان يتم اللجوء إليه بالنسبة للوظائف العامة ذات الصلة التخصصية مثل الوظائف العسكرية «القواد العشرة»، والوظائف المالية العليا.

وكان يتم اختيار هؤلاء الحكام لمدة قصيرة عادة ما تكون سنة كما حاولت أثينا الحد من استقلال الحكام بوظائفهم واستقلالهم بالسلطة، فجعلت مدة الحاكم قصيرة نسبيا فهي إما سنة وفى أحيان أخرى ستة أشهر أو ثلاثة فقط.

كما كان الحكام متعددين بالنسبة للوظيفة الواحدة، حيث كان يوجد عادة فى كل وظيفة عشرة حكام يمثلون القبائل العشر المكونين لأثينا، أما فى الحالات الاستثنائية فكان يوجد حاكم واحد للوظيفة بالتناوب بين القبائل.

كما كان لجمعية المواطنين أن تعزل الحكام من مناصبهم كما كان عليهم أن يحصلوا كل شهر على تصديق من جمعية المواطنين للاستمرار فى وظائفهم.

(١) راجع د/ عبد المجيد الحفناوى. تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، التاريخ بدون ص ١٦٤.

وأخيراً فإن الحكام كانوا مسؤولين عن سوء الإدارة أو الإهمال الذى وقع منهم أثناء تأدية مهام وظائفهم، فعند انتهاء مدة خدمتهم يجب عليهم تقديم كشف حساب عن إدارتهم يتم مراجعته بمعرفة لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض والتي ترفع تقريرها إلى المحكمة الشعبية والتي يمكنها أن تصدر أحكاماً جنائية ضد الحكام الذين أساءوا أو أهملوا فى أداء وظائفهم.

المبحث الثانى: مباشرة الحقوق السياسية فى الدولة الرومانية:

يلزمنا قبل إلقاء الضوء على كيفية مباشرة الحقوق السياسية فى العصر الحديث إلقاء الضوء على الحقوق السياسية فى الدولة الرومانية القديمة، والتطور التاريخى الذى طرأ على مباشرتها، ولذلك فسوف نتعرض للعصر الرومانى من خلال أربعة مطالب وهى:

المطلب الأول: العصر الملكى.

المطلب الثانى: العصر الجمهورى.

المطلب الثالث: عصر الإمبراطورية العليا.

المطلب الرابع: عصر الإمبراطورية السفلى.

المطلب الأول: العصر الملكى:

ويبدأ هذا العصر بتأسيس مدينة روما فى عام ٧٥٤ ق.م، وينتهى بسقوط الملكية ٥٠٩ ق.م، نتيجة سقوط الملكية بثورة ترتب عليها طرد الملوك وإعلان الجمهورية^(١).

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس فى مبادئ القانون لرومانى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، ص ١٧.

وقد كانت العشيرة هي الوحدة الاجتماعية والسياسية الأولى لروما، وكانت العشيرة هي وحدة التنظيم السياسية للشعب الرومانى، وقد كان الشعب الرومانى يتكون من عدة عشائر وكل عشيرة تتكون من أسرة ومن مجموع هذه العشائر تكون الشعب الرومانى فى مرحلته الأولى. وجدير بالذكر أن العشيرة كانت تحتل قطعة أرض تقيم عليها، وسريعا ما تنفصل عن العشائر المجاورة، وغالبا ما يفصل بينهما مساحات خالية صحراء أو جبال، فالعشيرة مجتمع مستقل من حيث نظمها ومن حيث الأرض التى تقيم عليها^(١). وقد كانت العشيرة من الناحية السياسية لها رئيس خاص بها هو رئيس العشيرة يعاونه مجلس مكون من أرباب الأسر العريقة. ونشأت مدينة روما فى منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد نتيجة لتطور النظام السياسى فى المجتمع الرومانى من نظام العشيرة إلى القبيلة ثم إلى المدينة.

أجهزة الحكم فى العصر الملكى:

أما عن أجهزة الحكم فى العصر الملكى فقد كانت تتكون من ثلاثة أجهزة: ١ - الملك: وهو الرئيس الأعلى للمدينة ويجمع بين يديه كافة السلطات من تشريعية وتنفيذية ودينية وعسكرية.

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢م، ص ١١٨.

٢ - مجلس الشيوخ : وكان يتكون من رؤساء العشائر بما يعد تمثيلا
نيابيا مباشرا ، وممارسة فعلية للحقوق السياسية ، إلا أن اختصاص
المجلس كان ينحصر فى الأعمال الاستشارية غير الملزمة للملك^(١) .
٣ - مجلس الشعب : وقد كان يتكون من المواطنين الأحرار
وليس العبيد فلم يكن للعبيد الحق فى الدخول إلى مجلس الشعب ،
مما يعد حرمانا لهم من مباشرة الحقوق السياسية والمقصورة على
الأحرار وهم القادرون على حمل السلاح والذين كان يطلق عليهم اسم
الشعب الرومانى .

وكان التصويت داخل المجلس يتم على أساس الوحدات - وهى
أن تكون كل قبيلة عشر فرق يطلق عليها الوحدات - وكل وحدة لها
صوت واحد هو صوت أغليبتها ، ويمكن لنا أن نشبه ما كان يحدث مع
الرقيق فى العصر الملكى بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية فى
العصر الحديث إذ كان الحرمان راجعا إلى أسباب عنصرية أو سياسية .

المطلب الثانى: العصر الجمهورى:

يبدأ هذا العصر بسقوط الملكية وقيام الجمهورية عام ٥٠٩ ق.م ،
وينتهى بقيام الإمبراطورية عام ٢٧ ق. م .
وتتميز هذا العصر بالصراع بين الأشراف والعامّة ، فلقد كان المجتمع
الرومانى منقسما إلى طبقتين هم طبقة الأشراف وطبقة العامّة ، وكانت

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن. أصول تاريخ القانون مع دروس فى مبادئ القانون الرومانى.
دار المطبوعات الجامعية. ٢٠٠٣ م ص ١٧ .

طبقة الأشراف تتمتع بكل الحقوق السياسية والمدنية، بينما كانت طبقة العامة محرومة من معظم الحقوق، فلم يكن لها مثلاً حق تولى المناصب العامة أو الحق فى الاقتراع داخل مجلس الشعب.

أما من الناحية السياسية والاقتصادية كانت طبقة العامة أيضاً فى طبقة أدنى من طبقة الأشراف مما دفع بالعامة إلى أن يثوروا على هذا الوضع مطالبين بالمساواة فى التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والامتيازات التى تمنح للأشراف، مما أدى إلى صدور قانون الألواح الاثنى عشرة التى كانت تهدف إلى تحقيق المساواة بين طبقة العامة والأشراف. وبعد صراع طويل بين طبقتى العامة والأشراف أصبح من حق طبقة العامة انتخاب حكام خاصين بهم يطلق عليهم حكام أو نقباء العامة، يتولون مهمة حمايتهم والدفاع عن حقوقهم السياسية والاجتماعية فى مواجهة الأشراف.

وكانت مجالس العامة هى التى تتولى وحدها مهمة اختيار النقباء وكان يشترط فيمن يشغل هذه الوظيفة الانتماء إلى طبقة العامة، وقد ازداد عدد نقباء العامة حتى وصل إلى عشرة نقباء ويعد ذلك تكريفاً لمباشرة الحقوق السياسية والمدنية وذلك بعد طيلة حرمان من مباشرتها فيما يعرف فى العصر الحديث بالعزل السياسى^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه كان يحق لنقباء العامة الاعتراض على أى قرار أو إجراء اتخذه أحد الحكام يكون من شأنه المساس بحقوقهم المدنية والسياسية أو الانتقاص منها.

(١) راجع د/ أحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ القانون مع دروس فى مبادئ القانون الرومانى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، ص ٢٩ وما بعدها.

إلا أنه بعد هذا التطور التاريخي الذي لم يحدث إلا بعد صراع بين طبقتي العامة والأشراف أصبح يتم اختيار الحكام في العصر الجمهوري عن طريق الانتخاب بواسطة المجالس الشعبية، وهذا يعتبر من ضمن الأمور التي تكفل مباشرة الحقوق السياسية من قبل المجالس الشعبية الذين يكونون مختارين من قبل العامة.

وقد تعددت المجالس الشعبية في هذا العصر نظرا لاختلاف تشكيلها فمنها مجالس الوحدات، والمجالس المؤوية، ومجالس القبائل، ومجالس العامة.

١ - مجالس الوحدات: وهي تعد امتدادا لمجالس الوحدات التي كانت موجودة في العصر الملكي إلا إنها لم تعد مقتصرة على طبقة الأشراف بل أصبح من حق العامة الاشتراك فيها.

٢ - المجالس المؤوية: وقد قامت على أساس تقسيم المواطنين إلى فئات بحسب ثروة كل منهم بغض النظر عن انتمائه إلى طبقة الأشراف أو العامة.

٣ - مجالس القبائل: فقد قامت على أساس تقسيم روما إلى مناطق تشبه الدوائر الانتخابية في العصر الحديث، وكانت كل منطقة تسمى حي أو قبيلة ولكل قبيلة أو حي صوت واحد.

٤ - مجالس العامة: أُعترف للعامة بعد فترة طويلة من الصراع بين طبقتي العامة والأشراف بحق الاجتماع في مجالس خاصة بهم،

إلا إن مجالس العامة وإن كانت اختصاصاتها أول الأمر قاصرة على انتخاب نقباء العامة وإصدار قرارات تشريعية غير ملزمة سوى لطبقة العامة وحدهم إلا إنه قد تمكنت طبقة العامة بعد ذلك من ممارسة حقوقهم السياسية ولكن فى أمور محدودة^(١).

المطلب الثالث: عصر الإمبراطورية العليا:

يعتبر هذا العصر من الناحية الاقتصادية والسياسية عصر المجد والرخاء ولهذا أطلق عليه عصر الإمبراطورية العليا ، حيث كان يتم اختيار الإمبراطور عن طريق مجلس الشيوخ وغالبا ما كان يتدخل الجيش فى هذا الاختيار عن طريق فرض أحد قواده على مجلس الشيوخ. أما عن الحكام : فقد أصبح مجلس الشيوخ هو الذى له حق اختيارهم ، وقد أدت سيطرة الإمبراطور على مجلس الشيوخ إلى أن أصبح هو الذى يعين الحكام من الناحية الفعلية. ومما يجدر الإشارة إليه أن مجلس الشيوخ يتكون من الأشخاص الذين تقلدوا المناصب العامة من قبل ، ولكن أصبح يشترط فيمن يجوز تعيينه عضوا بمجلس الشيوخ توافر نصاب مالى معين ، وهو ما يعد نوعا من الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لغير القادرين ويعتبر هذا انتقاصا من التمتع بالحقوق السياسية بالنسبة لكافة أفراد العامة.

(١) د/ أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١.

المطلب الرابع: عصر الإمبرطورية السفلى:

ازداد نفوذ الإمبرطور فى هذا العصر بشكل كبير مما أدى إلى القضاء على مظاهر الحكم الجمهورى وقام بالقضاء أيضا على كافة الحقوق المكتسبة للمجالس الشعبية ومجالس الشيوخ ، بل إنه قد سلب كافة اختصاصات هذه المجالس وعمل على تركيز السلطة فى يده ، كما أنه قضى على كافة الحقوق السياسية والمدنية بما فيها حق الانتخاب للمجالس الشعبية وغيرها من قبل العامة مما أدى إلى انقسام الإمبرطورية من الناحية السياسية إلى الإمبرطورية الغربية والإمبرطورية الشرقية^(١). ويتضح لنا مما سبق: أن الحق فى مباشرة الحقوق السياسية حق تم إقراره فى الدولة اليونانية والرومانية واشترك كلا منهما فى التمتع بهذه الحقوق فى أوقات معينة والحرمان منها فى أوقات أخرى ، وذلك بالنسبة للأحرار دون الأرقاء والأجانب والنساء فى الدولة اليونانية ، ولكن بشروط منها توافر نصاب مالى معين أو الأصل المدنى أو عدم صدور حكم مانع من مباشرة الحقوق السياسية.

أما فى الدولة الرومانية فقد تركزت مباشرة الحقوق السياسية فى الغالب فى اشتراط نصاب مالى معين للدخول إلى المجالس الشعبية أو مجالس الشيوخ ، وانتهت بسلب كافة أوجه مباشرة الحقوق السياسية وذلك بحلول الإمبرطورية السفلى ، مما أدى إلى انقسام الإمبرطورية

(١) راجع فى ذلك د/ أحمد إبراهيم حسن ، أصول تاريخ القانون مع دروس فى مبادئ القانون الرومانى ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٣م ، ص ٣٠.

الرومانية ، إلى الإمبرطورية الشرقية والإمبرطورية الغربية كأثر من آثار الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

المبحث الثالث: مباشرة الحقوق السياسية في العصر الحديث:

تمهيد : وإنما بصدد دراستنا لمباشرة الحقوق السياسية في العصر الحديث فقد أثرنا على أنفسنا تقسيم العصر الحديث إلى مرحلتين أساسيتين نتناولهما من خلال مطلبين :

المطلب الأول : مباشرة الحقوق السياسية في العصر الحديث.
المطلب الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وترسيخه لمباشرة الحقوق السياسية.

المطلب الأول: مباشرة الحقوق السياسية في العصر الحديث.

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الإنسان بمراحل كثيرة منها الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦م ، والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ، وكان آخر تلك المراحل هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٩م^(١).

ولذلك تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة ، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية والمحلية ، وحق الاشتراك في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها.

(١) راجع أ.د/ كمال الشريف ، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة ، أعمال الندوة العلمية. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الرياض ٢٠٠١م ، ص ٧٤.

وعلى الرغم من ذلك فإذا كانت كافة الدساتير كفلت لجميع الأفراد حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية، إلا إن الدستور الاتحادى ودساتير الولايات المختلفة والدساتير الفرنسية الصادرة قبل عام ١٨٤٨م - عدا دستور ١٧٩٣م - قيدت حق الانتخابات بشرطى النصاب المالى والكفاءة معا أو أحدهما بمفرده، ويؤيد المفكر الفرنسى «مونتسكيو» فكرة التمييز الطبقي فى ممارسة الحقوق السياسية، إن يميز بين الأفراد بسبب المولد أو الثروة، ويعطى الأغنياء امتيازات تعلو عما يقرره للفقراء، ويعلل ذلك بالمحافظة على مصالحهم الاقتصادية فهو يرى أن لكل شخص عددا من الأصوات بمقدار ثروته أو دخله، بل إنه ذهب إلى حرمان الفقراء شديدى الفقر من الحق فى التصويت لأن فقرهم يسلبهم حرية الإرادة ويجعل من السهل شراء أصواتهم والتحكم فيهم ومن أجل ذلك نادى بوجود تقييد حق الاقتراع بنصاب مالى معين^(١).

ولكن التبريرات التى قيلت لتبرير هذا التقييد سقطت مع الزمن وجرفها التيار الديمقراطى، وأصبح الاقتراع العام غير المقيد بشرطى النصاب المالى أو الكفاءة هو القاعدة فى معظم دساتير العالم.

ولقد تقرر الانتخاب العام فى سويسرا ١٨٣٠م وفى دستور فرنسا ١٨٤٨م والدستور الألمانى بعد الوحدة ١٨٧١م وأسبانيا ١٨٩٠م وبلجيكا ١٨٩٢م وهولندا ١٨٩٦م وإيطاليا ١٩١٢م وبريطانيا ١٩١٨م وفى دستور مصر ١٩٢٣م وقد أعلنت كافة الدساتير مبدأ المساواة فى

(١) راجع د/ عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م ص ٣٨١، وما بعدها.

الحقوق السياسية لجميع المواطنين بدون تفرقة وخاصة الحق فى التصويت.

ومن جهة أخرى لم يكن للنساء الحق فى التصويت فى جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين، بيد أن معظم دول العالم قد قررت حق الانتخاب للنساء فى أعقاب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م. فقد تقرر حق المرأة فى التصويت فى الدنمارك عام ١٩١٥م، وفى الولايات المتحدة عام ١٩٢٠م حيث نص التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكى على أنه «لن ينكر على مواطنى الولايات المتحدة الحق فى التصويت أو الانتقاص منه بواسطة الولايات المتحدة أو أية ولاية بسبب كونه ذكرا أو أنثى»^(١). وفى هولندا ١٩٢١م وبريطانيا ١٩٢٨م وفرنسا ١٩٤٤م ودستور مصر الصادر عام ١٩٥٦م. كما نصت دساتير الدول الاشتراكية بوجه عام على حق المرأة فى التصويت كالدستور السوفيتى عام ١٩٣٦م. وهكذا أصبحت المساواة تامة فى كافة الحقوق السياسية.

المطلب الثانى: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وترسيخه للحقوق السياسية:

إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم والذى ينبغى السعى

(١) راجع فى ذلك د/ عثمان خليل عثمان، القانون الدستورى، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة ١٩٥٦م ص ٢٣٧ وما بعدها.

إلى تطبيقه على جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، وعلى ذلك فقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على توطيد واحترام الحقوق والحريات كافة ومراعاة تطبيقها فعليا حتى لا تكون نصوصا تشبه الحبر على الورق.

وعلى ذلك فقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثانية على إنه «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان دونما تمييز من أى نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا وغير سياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر».

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز بسبب الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص سواء كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو خاضعا لأى قيد آخر على سيادته.

وقد نصت المادة الثالثة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ فى ديسمبر ١٩٦٦م والذى بدأ سريانه فى ١٩٧٦م على إنه «تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء فى التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فى هذا العهد».

ويمكن لنا أن نوجز أهم الحقوق التى تم التوصل إليها والمتعلقة بمجال بحثنا ويمكن سردها كالتالى :

(أ) حرية الرأي:

وتتضمن حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة ونصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي بقولها «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل أو تقييد بالحدود الجغرافية أو بأى وسيلة كانت»^(١). ويتفرع عن حرية الرأي ما يلي:

١ - حرية العقيدة أو العبادة:

ويقصد بها حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة، أو عدم اعتناق أى دين أو عقيدة كما تشمل حرية الشخص في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذى يعتنقه، وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية والتي ورد النص عليها في المادة (١٨) بأنه «لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء كان سرا أو جهرًا منفردًا أم مع جماعة».

٢ - حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها:

ويقصد بها أن لكل فرد الحق في تكوين أو إنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك بالاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في

(١) راجع د/ عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م ص ٤٠٨.

المسائل التى تهتم هذه الجمعيات، ولتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التى أسست عليها.

ولكل شخص كامل الحرية فى الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل متى شاء دون ضغط أو إكراه، وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٠) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بقولها «لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية كما لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما».

٣ - حرية الاجتماع:

ويقصد بها تمتع الفرد بالحق فى الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين فى مكان معين وفى الوقت الذى يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب والندوات والمحاضرات أو بالمناسبات والمناقشات وغيرها من الوسائل.

وقد نصت المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية على أنه «يعترف بالحق فى التجمع السلمى ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتى تستوجبها مصلحة الوطن أو السلامة العامة أو النظام العام».

(ب) الحرية السياسية:

وتشمل حق الانتخاب وحق الترشح.

١ - حق الانتخاب:

يعد الانتخاب من أهم وسائل مباشرة الحقوق السياسية باعتباره وسيلة للمشاركة فى تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها فى السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، وبذلك باتت المشاركة السياسية ضرورة للديمقراطية، فمن خلال الانتخاب الذى يعد أحد وسائل المشاركة فى الحياة السياسية يستطيع المواطنون أن يشاركوا فى الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم^(١).

وقد أكد هذا الحق المادة (٢١) الفقرة الثالثة من الإعلان العالى لحقوق الإنسان بقولها «إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».

٢ - حق الترشح:

يعد الترشح أحد أهم وسائل المشاركة فى الحياة السياسية للمواطن، فهو أحد الحقوق السياسية التى نصت عليها المادة (٦٢) من الدستور المصرى بالنص عليها صراحة مع حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وقد حرص الدستور على كفالة هذه الحقوق - الترشح

(١) راجع فى ذلك د/ زكى محمد النجار، النظم السياسية والقانون الدستورى دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، طبعة ٢٠٠٦م، ص ١٥٧.

والانتخاب - للمواطن وتمكينه من ممارستها لضمان إسهامه في اختيار قياداته وممثليه في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حق الانتخاب والترشح بصفة خاصة قوامهما مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأفراد.

